

مَتْنُ الْأَدَابِ
الْمُنْتَخَبُ مِنْ كِتَابِ الْإِقْنَاعِ

للعلامة موسى بن أحمد بن موسى الحجواي
(المتوفى: ٩٦٨هـ)

انتخبه وأعدّه
خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا
kmy424@gmail.com

الإبارة الأولى
شعبان/١٤٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أما بعد.

فهذه جملة من الآداب منتخبة من كتاب الإقناع للعلامة موسى الحجاوي، رحمه الله، وربما أضفت إليه شيئاً مما ذكره شارحه العلامة منصور البهوتي رحمه الله في كتابه كشاف القناع، وجعلته بين معكوفتين [] .

وقد أرجع لغاية المنتهى أو غيره من كتب المذهب؛ لمعرفة حكم المسألة التي لم يصرح الحجاوي والبهوتي بحكمها، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

ثم إن الفصول التي ذكرتها من صفحة أربعين إلى نهاية الكتاب، عندي تردد في إثباتها في جملة أبواب الآداب، منتظراً إفادة إخواني طلاب العلم.
وإني لأؤمل ممن اطلع عليه أن يفيدني بأي ملاحظة على البريد الإلكتروني.
والله الكريم أسأل أن يجعله خالصاً، نافعاً، مباركاً؛ إن ربي لسميع الدعاء.

(١) كان البدء بحمد الله في جمع هذه الأحرف ١٥/ربيع الآخر/١٤٤٠

باب آداب المشي إلى الصلاة^(١)

يستحب أن يقول إذا خرج من بيته، ولو لغير صلاة: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ.

وأن يمشى إليها بسكينة ووقارٍ، ويقارب خطاه.

وكره تشبيك بين أصابعه من حين يخرج، وهو في المسجد أشد كراهةً، وفي الصلاة أشد وأشد.

وسن أن يقول مع ما تقدم: اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي قبري نورًا، وفي لساني نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وفي عَصَبِي نورًا، وفي لحمي نورًا، وفي دمي نورًا، وفي شعري نورًا، وفي بشري نورًا، وفي نفسي نورًا، وأعظم لي نورًا، واجعلني نورًا، اللهم أعطني نورًا، وزدني نورًا.

وإن سمع الإقامة لم يسع.

فإن طمع في إدراك التكبير الأولى - وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإحرام؛ ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح - فلا بأس أن يسرع شيئًا، ما لم تكن عجلة تُفُج.

وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات. هذا معنى كلام الشيخ في شرح العمدة.

فإذا دخل المسجد أستحب له أن يقدم رجله اليمنى.

وأن يقول: بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صلِّ وسلم على محمدٍ، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

وإذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج.

(١) الإقناع (١١٠/١) كتاب الصلاة.

وقال: بسم الله، اللهم صل وسلم على محمدٍ، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده.
فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين، تحية المسجد، إن كان في غير وقت نهْيٍ.
ويجلس مستقبل القبلة؛ لأنه خير المجالس.
ولا يفرقع أصابعه.
ويشتغل بالطاعة من صلاةٍ، وقراءةٍ، وذكرٍ، أو يسكت.
وكره خوضٌ في حديث الدنيا؛ فما دام كذلك فهو في صلاةٍ، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يُحدث.

(^١) وكره أن يسند ظهره إلى القبلة.

[وفي معنى ذلك: مَدُّ رِجْلِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي نَوْمٍ وَغَيْرِهِ، وَمَدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ، ذَكَرَهُ فِي الْأَدَابِ، قَالَ: وَلَعَلَّ تَرْكَهُ أَوْلَى]
ولا بأس بالحبوة، نصًّا.

وبالقرفصاء، وهي الجلوس على أليتيه رافعًا ركبتيه إلى صدره مفضيًا بأخمص قدميه إلى الأرض، وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة، ولا جلسة أخشع منها.

فصل في المساجد وآدابها^(٢)

يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ونحوها، حسب الحاجة.
وأحب البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقُها.
ومن بنى مسجدًا لله، بنى الله له بيتًا في الجنة.

(١) الإقناع (١٩٥/١) باب صلاة الجمعة.

(٢) الإقناع (٣٢٨/١) باب الاعتكاف.

وعِمارة المساجد، ومراعاة أبنيتها مستحبة.

وسن أن يُصان كل مسجدٍ عن كل وسخٍ وقذرٍ وقذاةٍ ومخاطٍ وتقليمٍ أظافرٍ وقصِّ شارِبٍ، وحلق رأسٍ، وتنفٍ إبطٍ، وعن رائحةٍ كريهةٍ، من بصلٍ وثومٍ، وكراثٍ، ونحوها. فإن دخله آكل ذلك، أو من له صنان أو بَحْرٌ، قَوِيَ إخراجُه.

وعلى قياسه: إخراج الريح من دبره فيه.

ويصان عن بُزاقٍ، ولو في هوائه.

وهو فيه خطيئة.

فإن كانت أرضه حصباءً ونحوها فكفارتها دفنها، وإلا مسحها بثوبه أو غيره.

ولا يكفي تغطيتها بحصيرٍ.

وإن لم يزلها فاعلها، لزم غيره إزالتها بدفنٍ أو غيره.

فإن بَدَرَهُ بُزاقٌ، أخذه بثوبه وحكَّه ببعضه.

وإن كان على حائطه، وجب أيضًا إزالتها.

وسُنَّ تخليق موضعه.

وتحرم زخرفته بذهبٍ أو فضةٍ، وتجب إزالته.

وكره بنقشٍ، وصبغٍ، وكتابةٍ، وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبًا.

وإن كان من مال الوقف، حُرِّمَ، ووجب الضمان.

وفي العُنية: لا بأس بتجسيصه. انتهى. أي: يباح تجسيص حيطانه أي: تبييضها.

وصححه الحارثي، ولم يره أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا.

ويُصان عن تعليقٍ مصحفٍ وغيره في قبلته، دون وضعه بالأرض.

وحرم فيه بيع وشراء وإجارة لمعتكفٍ وغيره، فإن فعل، فباطل.

وسن أن يقال له: لا أربح الله تجارتك.

ولا يجوز التكسب فيه بصنعةٍ، كخياطةٍ، وغيرها، قليلًا كان أو كثيرًا، لحاجةٍ وغيرها.

ولا يجوز أن يُتخذ المسجد مكانًا للمعاش.

وقعود الصُّناع والفعلة فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من

يشتريها، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك.

وإن وقفوا خارج أبوابه، فلا بأس.

قال أحمد: لا أرى لرجلٍ إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح؛ فإن المساجد إنما بُنيت لذلك وللصلاة، فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه.

ويجب أن يُصان عن عمل صنعة.

ولا يكره يسيّرٌ لغير تكسبٍ، كرقع ثوبه، وحُصْف نعله، سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنسٍ ونحوه، أو لم يكن، وحرْم لتكسبٍ، كما تقدم، إلا الكتابة، فإن أحمد سهّل فيها، ولم يسهّل في وضع النعش فيه، قال الحارثي: لأن الكتابة نوع تحصيلٍ للعلم، فهي في معنى الدراسة.

ويُخرَج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه، بشرط أن لا يحصل ضرر بحبرٍ، وما أشبه ذلك.

وسن أن يصان عن صغيرٍ لا يميز لغير مصلحةٍ، وعن مجنونٍ حال جنونه، وعن لَعَطٍ، وخصومةٍ، وكثرة حديثٍ لا غٍ، ورفع صوتٍ، بمكروه. وظاهر هذا: أنه لا يكره إذا كان مباحًا أو مستحبًا.

وأن يصان عن رفع صبيان أصواتهم باللعب وغيره، وعن مزامير الشيطان، الغناء، والتصفيق، والضرب بالدفوف، ويُمْنَع فيه اختلاط رجالٍ ونساءٍ، وإيذاء المصلين، وغيرهم بقولٍ أو فعلٍ.

ويُمْنَع السكران من دخوله.

ويمنع نجس البدن من اللبث فيه.

قال ابن عقيل: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد، إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبةً ومنافرةً، دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني، ولم يجز في المساجد. انتهى.

ويباح فيه عقد نكاح^(١).

(١) وفي الكشاف (٣٦٨/٢): بل يستحب، كما ذكره بعض الأصحاب.

وقضاء، ولعان، وحكم، وإنشاد شعرٍ مباح.
ويباح لمريضٍ أن يكون في المسجد، وأن يكون في خيمة.
وإدخالٍ بعيرٍ فيه.
ويصان عن حائضٍ ونفساءٍ، مطلقاً.
والأولى أن يقال: يجب صونه عن جلوسهما فيه.
وسن أن يصان عن المرور فيه، بأن لا يُجعل طريقاً إلا لحاجة، وكونه طريقاً قريباً
حاجةً.
وكذا الجنب بلا وضوء.
ويباح لمعتكفٍ وغيره النوم فيه، قال الحارثي: وكذا ما لا يستدام، كبيتوتةٍ ضيفٍ،
ومريضٍ، ومسافرٍ، وقيلولةٍ مجتازٍ، ونحو ذلك.
لكن لا ينام قُدَّام المصلين.
وسن صونه عن إنشاد شعرٍ محرمٍ^(١).
وعن شعرٍ قبيحٍ، وعملٍ سماعٍ، وإنشادٍ ضالةٍ، ونشدانها.
وسن لسامعه أن يقول: لا وجدتها، ولا ردها الله عليك.
وعن إقامة حدٍّ، وسلِّ سيفٍ، ونحوه.
وكره فيه الخوض والفضول، وحديث الدنيا، والارتفاق به، وإخراج حصاه وترايه للتبرك
به، وغيره.
ولا يستعمل الناس حُصْرَه وفتناديلَه في مصالحتهم، كالأعراس، والأعزية، وغير ذلك.
ومن له الأكل فيه، فلا يلوِّث حُصْرَه، ولا يلقي العظام ونحوها فيه، فإن فعل فعليه
تنظيف ذلك، ولا يجوز أن يُعْرَس فيه شيء، ويُقلع ما عُرس فيه، ولو بعد إيقافه.
وحرم:
حفر بئرٍ.
وجماعٍ فيه، وقال ابن تميمٍ: يكره جماع فوقه، والتمسح بحائطه، والبول عليه، وجوِّز في

(١) وفي الكشاف (٣٦٩/٢): قلت: بل يجب.

الرعاية الوطء فيه، وعلى سطحه.
وحرم بوله فيه، ولو في إناءٍ، وفصدٌ، وحجامةٌ، وقيءٌ، ونحوه.
وإن دعت إليه حاجة كبيرة، خرج معتكف من المسجد ففعله، وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه، كمرضٍ يمكن احتمالَه.
وكذا حكم نجاسةٍ في هوائه، كقتلٍ على نِطْعٍ، ودم ونحوه في إناءٍ.
وإن بال خارجه وجسده فيه دون ذكره، كُره.
ويباح وضوء فيه، وغُسل بلا ضررٍ، إلا أن يحصل منه بصاق أو مخاط.
ويباح:
غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة؛ لئلا يدخله من يُكره دخوله إليه.
وقتلُ قملٍ، وبرغيثٍ فيه، إن أخرجه، وإلا حرم إلقاؤه فيه.
وليس لكافرٍ دخول حرم مكة، لا حرم المدينة، ولا دخول مساجد الحِلِّ، ولو بإذن مسلمٍ.
ويجوز دخولها لدميٍّ إذا استؤجر لعمارتهَا.
ولا بأس بالاجتماع في المسجد، وبالأكل فيه، وبالاستلقاء فيه لمن له سراويل.
وإذا دخله وقت سَحَرٍ، فلا يتقدم إلى صدره، قال حريز بن عثمان: كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول.
وكره السؤال والتصدق عليه فيه، لا على غير السائل.
ويقدّم داخله يمناه في دخوله، عكس خروجه.
ويقول ما ورد.
وإذا لم يصل في نعله، وضعهما في المسجد، ولا يرم بهما على وجه التكبر والتعظيم.
وإن كان ذلك سببًا لإتلاف شيءٍ من أرض المسجد، أو أذى أحدٍ، لم يجز، ويضمن ما تلف بسببه.
والأدب ألا يفعل ذلك.
وسُنَّ كنسه يوم الخميس، وإخراج كُناسته، وتنظيفه، وتطيبه فيه، وتجميره في الجُمع.

ويستحب شعل القناديل فيه كلّ ليلةٍ.

وكره إيقادها زيادةً على الحاجة، ويُمنع منه، قال الحارثي: الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف، ولا يزداد على المعتاد لليلة نصف شعبان، ولا لليلة الختم، ولا لليلة المشهورة بالرغائب، فإن زاد ضمن؛ لأن الزيادة بدعة، وإضاعة مال؛ لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة، ويؤدي عادةً إلى كثرة اللغو واللهو، وشغل قلوب المصلين، وتوهّم كونها قرينةً باطلًا لا أصل في الشرع. انتهى.

وينبغي إذا أخذ شيئًا من المسجد مما يمان عنه ألا يلقيه فيه، بخلاف حصباء ونحوها لو أخذها في يده، ثم رمى بها فيه.

ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراق حلق الفقهاء والقراء. وسُن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر، مستقبل القبلة. وكره أن يسند ظهره إليها.

ولا يشبك أصابعه فيه، زاد في الرعاية: على خلاف صفة ما شبكها ﷺ. وبيح اتخاذ المحراب فيه، وفي المنزل.

ويُضمن المسجد بالإتلاف، إجماعًا، ويُضمن بالغصب.

قال الشيخ: للإمام أن يأذن في بناء مسجدٍ في طريقٍ واسعٍ، وعليه، ما لم يضر بالناس. ويحرم أن يُبنى مسجدٌ إلى جنب مسجدٍ، إلا لحاجةٍ، كضيق الأول، ونحوه. ويكره تطيينه، وبنائه بنجسٍ.

وإذا لم يَبْقَ من أهل الذمة في القرية أحد، بل ماتوا أو أسلموا، جاز أن تُتخذ البيعة مسجدًا، لا سيما إذا كانت بِبَرِّ الشام؛ فإنه فُتِحَ عنوةً، قاله الشيخ. وثبت في الخبر ضربُ الخباء، واحتجارُ الحصر فيهِ.

وكره لغير إمامٍ مداومةً موضعٍ منه لا يصلي إلا فيه.

فإن داوم فليس هو أولى من غيره، فإذا قام منه، فلغيره الجلوس فيه.

وليس لأحدٍ أن يقيم منه إنسانًا ويجلس أو يُجلس غيره مكانه، إلا الصبي، فيؤخَّر عن المكان الفاضل.

ومن قام من موضعه لعذرٍ ثم عاد إليه، فهو أحق به، وإن كان لغير عذرٍ سقط حقه بقيامه، إلا أن يخلف مصلي مفروشا، ونحوه. وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه، لا سيما إن كان صائما.

وإن جعل سفلى بيته أو علوه مسجداً، صح، وانتفع بالآخر. وقيل: يجوز أن يهدم المسجد ويُجدد بناؤه لمصلحة، نص عليه. قال القاضي: حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق بها مُضراً بأهل الجوامع والمساجد مُنعوا منه، ولم يجر للسلطان أن يأذن فيه؛ لأن المصلين بها أحق، وإن لم يكن ضرر، جاز الارتفاق بحريمها، ولا يعتبر فيه إذن السلطان. ولا يجوز إحداث مسجدٍ في مقبرة. قال الشيخ: ما علمت أحداً من العلماء كره السواك في المسجد، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستأكون في المسجد. وإذا سرح شعره فيه وجمعه، فلم يتركه، فلا بأس بذلك، سواء قلنا بطهارة الشعر، أو نجاسته، وإذا ترك شعره فيه، فهذا يكره، وإن لم يكن نجسًا؛ فإن المسجد يصاب عن القذاة التي تقع في العين.

فصل في آداب المصحف^(١)

يحرم على محدثٍ مسُّ مصحفٍ وبعضه، من غير حائل. ولو كان المس بغير يدٍ، حتى جلد المصحف وحواشيه، والورق الأبيض المتصل به. ولو كان الماسُّ صغيراً، فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه، إلا بطهارة كاملة، ولو تيمماً. سوى مس صغيرٍ لو حاً فيه قرآن، لا مسُّ المحل المكتوب فيه قرآن. ولمحدثٍ حمل مصحفٍ بعلاقته، وفي غلافه، وفي كفه من غير مسٍ له.

(١) الإقتناع (٤٠/١) كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، فصل ومن أحدث حرم عليه الصلاة.

وله تصفحه بكمه، أو بعودٍ ونحوه.

وله مسه من وراء حائلٍ.

وله مس تفسيري، ورسائلٍ فيها قرآن، قلَّ التفسير أو كثر، ومنسوخٍ تلاوةً.

وله مس المأثور عن الله تعالى، كالأحاديث القدسية.

فإن رفع الحدث عن عضوٍ من أعضاء الوضوء، لم يجز مس مصحفٍ به قبل كمال الطهارة.

ويحرم مسه بعضوٍ متنجسٍ.

وتجوز كتابته لمحدثٍ من غير مسٍ.

ويُمنع ذمي من قراءته، وتملكه.

ويُمنع مسلم من تملك مصحفٍ لذميٍّ.

فإن ملكه كافر يارثٍ أو غيره، ألزم بإزالة ملكه عنه.

ويجوز لمسلمٍ وذميٍّ أخذ أجره على نسخه.

وحرم:

بيعه، ولو لمسلمٍ.

وتوسده، والوزنُ به، واتكأً عليه.

وكذا كتب العلم التي فيها قرآن.

وإن لم يكن في كتب العلم قرآن، كره توسدها، ووزنُ بها، واتكأً عليها.

وإن خاف عليها سرقةً، فلا بأس بتوسدها.

ولا يكره نقط المصحف، ولا شكله.

ولا كتابة الأعشار فيه، وأسماء السور، وعدد الآيات والأحزاب، ونحوها.

وحرم مخالفة خط عثمان رضي الله عنه في رسم واوٍ وياءٍ وألفٍ، وغير ذلك، نصًّا.

وكره مد رجلٍ لمصحفٍ، واستدباره، وتخطيه، ورميه إلى الأرض بلا وضعٍ ولا حاجةٍ،

بل هو بمسألة التوسد أشبه، وكذا كتب علمٍ فيها قرآن.

قال الشيخ: وجعل مصحفٍ عند القبر ولو للقراءة منهٍ عنه.

ورمى رجل بكتابٍ عند الإمام أحمد، فغضب، وقال: هكذا يُفعل بكلام الأبرار.
انتهى. فكيف بكتاب الله تعالى، أو ما هو فيه؟

وحرم سفر بمصحفٍ لدار حربٍ.

وكره تحليلته بذهبٍ أو فضةٍ، نصًّا.

وحرم في كتب علمٍ أن تُحلى.

ويباح:

تطيب مصحفٍ.

وجعله على كرسيٍّ.

وكسيه حريرًا.

وحرم كتبه بذهبٍ، ويؤمر بحكه.

وحرم كتب قرآنٍ، وذكر الله بشيءٍ نجسٍ، أو على شيءٍ نجسٍ، أو في شيءٍ نجسٍ.

فإن كُتبا، وجب عليه غسله.

وكره كتابته في ستورٍ، وفيما هو مظنة بذله.

ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يُدس، وإلا كره شديدًا، ويحرم دوسه.

وكره الإمام أحمد شراء ثوبٍ فيه ذكر الله، يُجلس عليه ويداس.

ولو بليّ المصحف أو اندرس، دُفن نصًّا.

ويباح تقبيله، ونقل جماعة الوقف فيه، وفي جعله على عينيه.

ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار.

وقال ابن عقيل: تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن، لا بأس به، كما يضمّن

في الرسائل آيات إلى الكفار، وتضمين الشعر؛ لصحة القصد وسلامة الوضع. وأما

تضمينه لغير ذلك، فظاهر كلام ابن القيم التحريم.

ولا بأس أن يقول: سورة كذا، والسورة التي يذكر فيها كذا.

فصل (١)

(١) الإقناع (١/٤٨) باب صلاة التطوع.

يستحب حفظ القرآن إجماعًا
وحفظه فرض كفاية إجماعًا.
وهو أفضل من سائر الذكر.
[لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله، كأدبار الصلوات، أفضل من الاشتغال
بتلاوة القرآن في ذلك المحل].
وأفضل من التوراة والإنجيل.
وبعضه أفضل من بعض.
يجب منه ما يجب في صلاة.
ويبدأ الصبيّ وليه به قبل العلم، فيقرأه كله، إلا أن يعسر.
والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة، كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة،
في ظاهر كلام الإمام والأصحاب.
وسن ختمه في كل أسبوع.
وإن قرأه في ثلاث، فحسن.
ولا بأس به فيما دونها أحيانًا.
وفي الأوقات الفاضلة، كرمضان، خصوصًا الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر،
والأماكن الفاضلة، كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من قراءة
القرآن؛ اغتنامًا للزمان والمكان.
وكره تأخير ختم فوق أربعين، بلا عذر.
ويحرم إن خاف نسيانه. قال أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه.
ويستحب السواك، والتعوذ قبل القراءة.
وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته.
وسؤال الثبات والإخلاص.
فإن قطعها قطع ترك وإهمال، أعاد التعوذ إذا رجع إليها.
وإن قطعها لعذر عازمًا على إتمامها إذا زال، كتناول شيء أو إعطائه، أو أجاب سائلًا،

كفاه التعوذ الأول.

ويختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار.

ويجمع أهله وولده عند ختمه، ويدعو، نصًّا.

ويكبر فقط لختمه آخر كلِّ سورةٍ من آخر الضحى.

ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمسةً من البقرة عقب الختم، نصًّا.

ويستحب تحسين القراءة، وترتيلها، وإعرابها، والمراد الاجتهاد على حفظ إعرابها، لا

أنه يجوز الإخلال به عمدًا، فإن ذلك لا يجوز، ويؤدب فاعله؛ لتغييره القراءة، ذكره في

الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب.

والتفهم في القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من إدراجه كثيرًا بغير تفهم.

ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف.

قال أحمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزنٍ وتدبرٍ.

[ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الآجري وأبو موسى: البكاء، فإن لم يبك

فليتبك.

وأن يسأل الله عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب.

ولا يقطعها لحديث الناس، ولعل المراد: إلا من حاجةٍ.

وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها.

وأن يتطهر، ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعدًا.

ويتحرى أن يعرضه كل عامٍ على من هو أقرأ منه.

ويفصل كل سورةٍ مما قبلها بالوقف أو التسمية.

ويترك المباهاة، وأن يطلب به الدنيا، بل ما عند الله تعالى.

وينبغي أن يكون ذا سكينَةٍ ووقارٍ وقناعةٍ بما قسم الله له.

زاد الحافظ أبو موسى وغيره: وأن لا يجهر بين مصلين أو نيامٍ أو تالين جهراً يؤذيهم].

قال الشيخ: تقي الدين: قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره.

وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئٍ - أي: من السبعة - والأخرى بقراءة قارئٍ آخر،

جائزة، ولو في صلاةٍ، ما لم يكن في ذلك إحالة المعنى.
 ولا بأس بالقراءة في كل حالٍ، قائماً، وجالساً، ومضطجعاً، وراكباً، وماشياً.
 ولا تكره في الطريق، نصّاً، ولا مع حدثٍ أصغرٍ، وبنجاسةٍ بدنٍ وثوبٍ، ولا حال مس
 الذكر، والزوجة والسُّرية.
 وتكره في مواضع قذرةٍ، واستدامتها حال خروج ريحٍ، وجهره بها مع الجنازة.
 ولا تمنع نجاسةٍ في القراءة.
 وتستحب في مصحفٍ.
 واستماعٌ لها.
 وكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه.
 وكره أحمد سرعة في القراءة، وتأوله القاضي إذا لم يبين الحروف، وتركها أكمل.
 كره أصحابنا قراءة الإدارة: وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره.
 وحكي الشيخ عن أكثر العلماء أنها حسنة، كالقراءة مجتمعين بصوتٍ واحدٍ.
 وكره أحمد قراءة الألحان، وقال: هي بدعة.
 فإن حصل معها تغيير نظم القرآن، وجعل الحركات حروفاً، حرم.
 وقال الشيخ: التلحين الذي يشبه الغناء، مكروه.
 ولا يكره الترجيع.
 وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع.
 وكره رفع صوتٍ بقراءةٍ تغلط المصلين.
 ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، لا بالرأي من غير لغةٍ ولا نقلٍ، فمن قال في القرآن
 برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار، وأخطأ، ولو أصاب.
 ولا يجوز أن يُجعل القرآن بدلاً من الكلام^(١)، مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته، فيقول:

(١) قال في الإقناع (٣٢٨/١) في باب الاعتكاف: «ولا يجوز أن يُجعل القرآن بدل من الكلام. وقال الشيخ:
 إن قرأ بعد الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه، فحسن، كقوله لمن دعاه لذنبي تاب منه: {مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ
 بِهِذَا} وقوله عند ما أهمه: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ}».

{ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى}.

ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي، لا التابعي.

ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، نصًّا، ولا كتب أهل البدع والكتب المشتمة على الحق والباطل، ولا روايتها.

فصل في جملة من آداب الدعاء^(١)

ومن آدابه

البدء بحمد الله والثناء عليه، والختم به.

ويصلي على النبي ﷺ أوله وآخره.

ويستقبل القبلة.

ويلحُّ، ويكرره ثلاثًا.

وسرًّا أفضل.

ويُعْمُّ به.

وأن يبسط يديه، ويرفعهما إلى صدره.

[ويكون متطهرًا، ويقدم بين يدي حاجته توبةً واستغفارًا.]

ويتملق، ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، ويقدم بين يدي دعائه صدقةً، ويتحرى أوقات الإجابة].

ويدعوا بدعاء معهودٍ، بتأدبٍ وخشوعٍ وخضوعٍ، وعزمٍ ورغبةٍ، وحضورٍ قلبٍ، ورجاءٍ، وينتظر الإجابة، ولا يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي.

ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه.

ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصًّا، والمراد الذي لا يؤمن عليه، كالمنفرد، وكبعد التشهد، فأما ما يؤمن عليه كالمؤمنين مع الإمام، فيعم، وإلا خانهم، وكدعاء القنوت. ويستحب أن يخففه.

(١) الإقتناع (١٢٦/١) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة

وكره رفع صوتٍ به في صلاةٍ وغيرها إلا لحاجٍ.
ويمسح وجهه بيديه.

فصل ما يسن عند المطر والريح والرعد^(١)

ويستحب أن يقف في أول المطر، ويخرج رحله وثيابه؛ ليصيبها، وهو الاستمطار،
ويغتسل في الوادي إذا سال ويتوضأ.

ويقول: اللهم صيبًا نافعًا.

ويستحب الدعاء عند نزول الغيث، وأن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته.
ويحرم بنوء كذا.

وإضافة المطر إلى النوء دون الله اعتقادًا، كفرًا، إجماعًا.

ولا يكره في نوء كذا، ولو لم يقل: برحمة الله.

ومن رأى سحابًا، أو هبت ريحٌ سأل الله خيره، وتعوذ من شره.

ولا يسب الريح إذا عصفت، بل يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما
أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به.

اللهم اجعلها رحمةً، ولا تجعلها عذابًا.

اللهم اجعلها رياحًا، ولا تجعلها ريحًا.

ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك،
وعافنا قبل ذلك.

سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

ويقول إذا انقض الكوكب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

وإذا سمع نهيق حمارٍ، أو نباح كلبٍ، استعاذ.

وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله.

(١) الإقناع (٢٠٩/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء.

فصل في السواك^(١)

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يُتسوك به، ويطلق السواك على الفعل. قاله الشيخ. والتسوك: الفعل. وهو على أسنانه ولسانه ولثته. مسنون كل وقتٍ، لغير صائم. بسواكٍ يابسٍ ورطبٍ. وسن لصائمٍ يبابسٍ قبل الزوال، ويباح له برطبٍ قبله، ويكره له بعده يبابسٍ ورطبٍ. وعنه: يسن له مطلقًا، اختاره الشيخ وجمع، وهو أظهر دليلًا. وكان واجبًا على النبي ﷺ. ويتأكد عند كل صلاةٍ، وانتباهٍ من نومٍ، وتغير رائحةٍ فمٍ بأكلٍ أو غيره، ووضوءٍ وقراءةٍ، ودخول مسجدٍ ومنزلٍ، وإطالة سكوتٍ، وخلو معدةٍ من طعامٍ، واصفرار أسنانٍ. ويستاك عرضًا بالنسبة إلى الأسنان. يبدأ بجانب فمه الأيمن. من ثناياه إلى أضراسه. بيساره. بعودٍ لينٍ منقٍ، لا بجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه. من أراكٍ أو عرجونٍ أو زيتونٍ أو غيرها. قد تُندي بماءٍ، وبماءٍ وردٍ أجود، ويغسله بعده. وسن تيامنه في شأنه كله. فإن استاك بغير عودٍ، كما صبيح أو خرقةٍ، لم يصب السنة. وكره سواك بريحانٍ، وهو الآس، وبرمانٍ، وعودٍ ذكي الرائحة، وطرفاء، وقصبٍ ونحوه، وكذا التخلل بها وبالخوص. ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله؛ لئلا يكون من ذلك. ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدًا.

(١) الإقناع (١٩/١) كتاب الطهارة، باب السواك وغيره.

ولا يكره السواك في المسجد.

فصل في ذكر شيءٍ من خصال الفطرة^(١)

وسن:

امتشاط، وإدهان في بدنٍ وشعرٍ، غيبًا، يومًا ويومًا.

واكتحال كل ليلة، بأتمدٍ مطيبٍ بمسكٍ، وترًا، في كل عينٍ ثلاثةً.

واتخاذ الشعر، وأن يغسله ويسرحه متيامنًا.

ويفرقه، ويكون للرجل إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، ولا بأس بزيادةٍ على منكبيه،

وجعله ذؤابةً.

وإعفاءٍ لحيةٍ.

وحرم حلقها.

ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ولا أخذ ما تحت حلقه.

وأخذ أحمدٍ من حاجبيه وعارضيه.

وسن:

حف شاربٍ أو قصُّ طرفه، وحفُّه أولى نصًا.

وتقليم أظافرٍ، مخالفًا، فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة،

ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر.

ويستحب غسلها بعد قصها؛ تكميلًا للنظافة.

ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة.

وسن أن لا يحيف على الأظفار في الغزو؛ لأنه قد يحتاج إلى حل حبلٍ أو شيءٍ.

وسن نتف إبطٍ.

وحلق عانةٍ، وله قصه، وإزالته بما شاء.

والتنوير في العانة وغيرها فعلة أحمد، وتكره كثرته.

وسن^(١) دفن دمٍ وشعرٍ وظفرٍ.

(١) الإقناع (٢٠/١) كتاب الطهارة، باب السواك وغيره.

ويفعله كلُّ أسبوعٍ.

وكره تركه فوق أربعين يوماً.

وكره نتف شيبٍ، وسن خضابه بحناء وكتمٍ، ولا بأس بورسٍ وزعفرانٍ، وكره بسوادٍ، فإن حصل به تدليس في بيعٍ أو نكاحٍ، حرم.

وسنَّ نظرٌ في مرآةٍ، وقوله: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرّم وجهي على النار.

وسن لرجلٍ تطيبُ بما ظهر ريحه وخفي لونه، وللمرأة في غير بيتها عكسه؛ لأنها ممنوعة في غير بيتها مما يُنمُّ عليها من ضربها برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها، ومن نعلٍ صرارةٍ، وغير ذلك مما يظهر من الزينة.

وفي بيتها تتطيب بما شاءت.

وكره حلقُ رأسها، وقصُّه من غير عذرٍ، وحرّم لمصيبةٍ.

وسن:

تخميرُ إناءٍ، ولو أن يعرض عليه عودًا.

وإيكاءُ سقاءٍ إذا أمسى.

وإغلاقُ بابٍ، وإطفاءُ مصباحٍ وجمرٍ عند الرقاد، مع ذكر اسم الله فيهن.

ونظره في وصيته.

ونفضُ فراشه، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة، على جنبه الأيمن.

ويتوب إلى الله تعالى.

ويقول ما ورد.

ويُقلُّ الخروج إذا هدأت الرجل.

وكره نوم على سطحٍ ليس عليه تحجير، ونومه على بطنه، وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته، وبعد العصر والفجر، وتحت السماء متجردًا، وبين قوم مستيقظين،

(١) صرح بالسنية في مطالب أولي النهى.

ونومُه وحده، وسفْرُه وحده، ونومُه وجلوسُه بين الظل والشمس، وركوب بحرٍ عند هيجانه.

قال ابن الجوزي: النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين، والنوم في القمر يحيل الألوان إلى الصفرة وينقل الرأس اهـ. وتستحب القائلة، والنوم نصف النهار. ولا يكره لذكرٍ حلق رأسه، ولو لغير نسلٍ وحاجةٍ. وكُرِه قزَعٌ، وهو حلق شعر الرأس وترك بعضه. وحلق القفا منفردًا عن الرأس، إذا لم يحتج إليه لحجامةٍ أو غيرها، وهو مؤخر العنق.

فصل في أحكام اللباس في الصلاة وغيرها^(١)

قال الشيخ: التشبه بالكفار منهى عنه إجماعًا. وقال: ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم، حرم لبسها. اهـ. وكره شد وسطه على القميص؛ لأنه من زي اليهود. ولا بأس به على القباء. وقال ابن عقيل: يكره الشد بالحياسة. ويستحب شد الوسط بما لا يشبه الزنار، كمنديلٍ ومنطقةٍ ونحوها؛ لأنه أستر للعورة. وكره لامرأةٍ شد وسطها في الصلاة، ولو بغير ما يشبه الزنار. ولا تضم المرأة ثيابها. ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة، وحرَم مع عدمه. وهو أن يجلس ضامًا ركبتيه إلى نحو صدره، ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه، ثم يشده، فيكون كالمعتمد عليه والمستند إليه. وحرَم، وهو كبيرةٌ، إسبالُ شيءٍ من ثيابه، ولو عمامةً، خيلاءً، في غير حربٍ. فإن أسبل ثوبه لحاجةٍ كستر ساقٍ قبيحٍ من غير خيلاءٍ أبيع. ما لم يُرد التدليس على

(١) الإقتناع (٩١/١) كتاب الصلاة، باب ستر العورة وأحكام اللباس، فصل يكره في الصلاة السدل.

النساء.

ومثله كقصيرةٍ اتخذت رجلين من خشبٍ فلم تعرف.
وكره كون ثوب رجلٍ إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه، بلا حاجةٍ.
ولا يكره ما بين ذلك.
ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله إلى ذراعٍ، ولو من نساء المدن.
ويحسن^(١) تطويل كُمَّ رجلٍ إلى رؤوس أصابعه، أو أكثر يسيرًا، وتوسيعه قصداً.
ويحسن قصر كُمَّ امرأةٍ، وتوسيعه من غير إفراطٍ.
وكره لبس ما يصف البشرة، لرجلٍ وامرأةٍ، ولو في بيتها، إن رآها غير زوجٍ أو سيدٍ تحل له.

ولا يجزئ كفنًا لميتٍ.

وكره لنساءٍ لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم.
وحرم عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال.
وكره لرجلٍ الزَّيْقَ العريض، دون المرأة.
ولبسُهُ زِيَّ الأعاجم، كعمامةٍ صمَّاءٍ ونعلٍ صرارةٍ للزينة، لا لوضوءٍ ونحوه.
وكره لبس ما فيه شهرة، ويدخل فيه خلاف المعتاد، كمن لبس ثوبًا مقلوبًا أو محوَّلًا، كجبةٍ أو قباء، كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة.
وكره خلاف زيِّ بلده، ولبسُ مُزَّرٍ به، فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع، حرم؛ لأنه رياء.

وكره أحمد الكيلة، وهي قبة لها بكر تجر بها، وقال: وهي من الرياء لا ترد حرًا ولا بردًا.
وسن غسل بدنه وثوبه من عرقٍ ووسخٍ.

وكره ترك وسخٍ فيهما.

وإسرافٌ في مباحٍ.

فصل

(١) وفي الكشاف: وقال في الإنصاف، عن جماعةٍ من الأصحاب: يسن، جزم به في شرح المنتهى.

وحرم على ذكرٍ وأُنثى لبسُ ما فيه صورة حيوانٍ، وتعليقه، وسترٌ جُدُرٍ به.
وتصويره كبيرةً، حتى في سُتْرِ وسَقْفِ وحائِطٍ وسريرٍ ونحوها.
لا افتراشه وجعله مِخْدًا، بلا كراهةٍ.
وتكره صلاة على ما فيه صورة، ولو على ما يداس، والسجودُ عليها أشد كراهةً.
ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، ولا صورة، ولا جرس، ولا جنب، إلا أن يتوضأ.
ولا تصحب رفقةً فيها جرس.
وإن أُزيل من الصورة ما لا تبقى حياةً معه، كرأسٍ، أو لم يكن لها رأس، فلا بأس به.
ولا بأس بلعب الصغيرة بلُعبٍ غير مصورةٍ، ولا بشرائها لها، نصًّا.
وتباح صورة غير حيوانٍ، كشجرٍ، وكلِّ ما لا روح فيه.
وكره صليبٌ في ثوبٍ، ونحوه.

وحرم إلباس صبيٍّ ما يحرم على رجلٍ، وصلاته فيه كصلاته.
وما حرم استعماله من حريرٍ، ومُذَهَّبٍ، ومصوَّرٍ، ونحوها، حرم بيعه، ونسجه، وخیاطته،
وتمليكه، وتملكه، وأجرته لذلك، والأمر به.
وحرم تشبه رجلٍ بامرأةٍ وعكسه في لباسٍ، وغيره.
وكره لرجلٍ لبس مزعفرٍ وأحمرٍ مصمتٍ، ولو بطانةً، وطيلسان، وهو المقور.
وكذا معصفر، إلا في إحرامٍ، فلا يكره.
وكره مشيٍّ في نعلٍ واحدةٍ، ولو يسيرًا، سواء كان في إصلاح الأخرى، أو لا.
وكره مشيٍّ في نعلين مختلفين، بلا حاجةٍ.
وسُنَّ:

استكثار النعال.

وتعاهدها عند أبواب المساجد.

والصلاة في الطاهر منها.

واحتفاءً أحيانًا.

وتخصيص حافٍ بالطريق.

وكره:

كثرة إرفاهٍ.

ولبس إزارٍ، وحُفٍّ، وسراويلٍ، قائمًا، لا انتعال.

ونظرٌ ملابسٍ حريرٍ، وآنيةٍ ذهبٍ وفضةٍ، ونحوها، إن رغبه في التزين بها والمفاخرة.

وتَنَعُّمٌ، وزِيٌّ أهل الشرك.

وسُنٌّ:

تواضعٌ في لباسٍ.

ولبسُ الثياب البيض، وهي أفضل.

ونظافةٌ في ثوبه وبدنه ومجلسه.

وإرخاء الذؤابة خلفه. قال الشيخ: إطالتها كثيرًا من الإسبال.

وتحنيك عمامةٍ، ويجدد لفها كيف شاء.

ويباح السواد، ولو لجُنْدٍ.

وفتلٌ طرف ثوبٍ، وكذا الكتان، واليلمق، وهو القباء، ولو لنساءٍ، والمراد: ولا تشبهه.

ويسن السراويل، والثُّبَانُ في معناه، والقميص والرداء.

وكره من الثياب ما تظن نجاسته؛ لتربيته، ورضاعٍ، وحيضٍ، وصغرٍ، وكثرة ملابستها

ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعةٍ وغيرها.

وكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلَفًا في طهارته، وله إلباسه دابته، وحرَمُ إلباسها ذهبًا أو

فضةً وحريرًا.

ولا بأس بلبس حَبْرَةٍ، وأصوافٍ، وأوبارٍ، وأشعارٍ، من حيوانٍ طاهرٍ، حيًّا كان أو ميتًا.

وكذا الصلاة عليها وعلى ما يُعمل من قطنٍ، وكتانٍ، وعلى حُصْرِ.

ويباح نعل خشبٍ.

وسن لمن لبس ثوبًا جديدًا أن يقول: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حولٍ

مني ولا قوةٍ.

فصل في الخاتم^(١)

ويباح لذكرٍ من فضةٍ خاتمٌ.
ولبسه في خنصرٍ، يسارًا أفضل.
ويجعل فصّه مما يلي كفه.
ولا بأس بجعله مثقالًا فأكثر، ما لم يخرج عن العادة.
وجعل فصّه منه أو من غيره، ولو من ذهبٍ إن كان يسيرًا.
وكره لبسه في سبابةٍ ووسطى، وظاهره: لا يكره في الإبهام والبصير.
وكره أن يكتب عليه ذكر الله من قرآنٍ أو غيره.
وحرم أن ينقش عليه صورة حيوانٍ.
وحرم لبسه وهي عليه.
ويباح التختم بالعقيق.
وكره لرجلٍ وامرأةٍ خاتم حديدٍ، وصنفرٍ، ونحاسٍ، وورصاصٍ.
ويباح لذكرٍ من الفضة قبيعةً سيفٍ، وحلية منطقةً.
ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق، فالأظهر جوازه، وعدم زكاته.
والأظهر جواز لبس خاتمين فأكثر جميعًا.

فصل

وتحرم حلية مسجدٍ ومحرابٍ بنقديّ.
ولو وقّف على مسجدٍ، ونحوه قنديلٌ من ذهبٍ أو فضةٍ، لم يصح، ويحرم، وقال
الموفق: هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته.
وحرم تمويه سقفٍ وحائطٍ بذهبٍ أو فضةٍ، وتجب إزالته، وزكاته.
وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء، فله استدامته، ولا زكاة فيه؛ لعدم المالية.

(١) الإقناع (٢٧٤/١) كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي، فصل لا زكاة في حلي مباح.

فصل في التداوي^(١)

ترك الدواء أفضل، ولا يجب، ولو ظن نفعه.

وحرم بسِّمٍ.

فإن كان الدواء مسمومًا، وغلب منه السلامة، ورُجِّي نفعه، أُبيح لدفع ما هو أعظم منه،

كغيره من الأدوية.

ولا بأس بالحِمية.

ويحرم بمحرمٍ أكلاً وشربًا، وكذا صوت ملهأة، وغيره.

ولو أمره أبوه بشرب دواءٍ بخمرٍ، وقال: أُمُّكَ طالق ثلاثًا إن لم تشربه، حُرِّمَ شربه.

وتحرم التميمة: وهو عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه يتعلقها.

ولا بأس بكتبِ قرآنٍ وذكرٍ في إناءٍ، ثم يسقى فيه مريضٌ وحاملٌ لعسر الولد.

وسن إكثارٌ من ذكر الموت، واستعدادٌ له.

فصل في عيادة المريض^(٢)

وتسن عيادة المريض.

ونصه: غير مبتدعٍ، ومثله من جهر بمعصيةٍ.

وقال ابن حمدان: عيادته فرض كفايةٍ، قال الشيخ: الذي يقتضيه النص وجوب ذلك،

واختاره جمعٌ، والمراد: مرةً.

وظاهره ولو من وجع ضرسٍ أو رمِدٍ أو دُمْلٍ.

وتحرم عيادة الذمي.

من أول مرضه.

ويسأله عن حاله.

وينقِّس له في الأجل بما يطيب نفسه.

(١) الإقناع (٢١٠/١) كتاب الجنائز.

(٢) الإقناع (٢١٠/١) كتاب الجنائز.

ولا يطيل الجلوس عنده.

وتكره وسط النهار، نصًّا، وقال: يُعاد بكرةً وعشيًّا، وفي رمضان ليلاً.

قال جماعة: ويغبُّ بها.

ويُخبِرُ مريضٌ بما يجده، ولو لغير طبيبٍ، وبلا شكوى، بعد أن يحمد الله.

ويستحب له أن يصبر.

والصبر الجميل صبر بلا شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه، بل مطلوبة.

ويحسِّن ظنه بربه، قال بعضهم: وجوبًا، ويغلب الرجاء، ونصه: يكون خوفه ورجاؤه واحد فأيهما غلب صاحبه هلك، قال الشيخ: هذا العدل.

[فائدة: ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه، وما يعود عليه ثوابه من قراءةٍ وذكرٍ وصلاةٍ واسترضاءٍ خصمٍ وزوجةٍ وجارٍ وكلِّ من بينه وبينه عُلقَةٌ، ويحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسات، ويصبر على مشقة ذلك، ويتعاهد نفسه بتقليل أظفاره، وأخذ عاتته، ونحو ذلك، ويعتمد على الله فيمن يحب، ويوصي للأرجح في نظره].
وكره الأئين.

وتمني الموت لضِرِّ نزل به، ولا يكره لضِرِّ بدينه.

وتمني الشهادة ليس من تمنى الموت المنهي عنه، ذكره في الهدى.

ويذكره العائدُ التوبةً، والوصيةً، والخروج من المظالم، ويرغبه في ذلك، ولو كان مرضه غير مخوفٍ.

ويدعو بالصلاح والعافية.

ولا بأس بوضع يده عليه.

ولا برُقاه.

ويقول في دعائه: أذهب الباس رب الناس، واشفِ أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا.

ويقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك، سبع مراتٍ.

فصل في آداب السلام^(١)

يخبر بين تعريف السلام وتنكيهه في سلامه على الحي .
وابتداؤه سنةً .

ومن جماعة سنة كفاية، والأفضل السلام من جميعهم .
فلو سلم عليه جماعة، فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد عليهم جميعًا، جاز، وسقط
الفرض في حق الجميع .

ورفع الصوت بابتداء السلام سنة؛ لِيَسْمَعَهُ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ سَمَاعًا مُحَقَّقًا .
وإن سلم على أيقاظٍ عندهم نيام، أو على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام؟ خَفَضَ
صوته بحيث يُسْمَعُ الْأَيْقَاطُ وَلَا يُوقِظُ النَّيَامَ .
ولو سلم على إنسانٍ، ثم لقيه على قَرَبٍ، سُنَّ أَنْ يَسْلِمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ .
وسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلامٍ .

ولا يتركه إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد .
وإن دخل على جماعة فيهم علماء، سلّم على الكل، ثم سلم على العلماء سلامًا ثانيًا .
ورده فرضٌ عينٍ على منفردٍ، وكفاية على جماعة، فورًا .
ورفع صوتٍ به واجبٌ، قدر الإبلاغ .
وتزاد الواو في رد السلام، وجوبًا .

وكره أن يسلم على أجنبية، إلا أن تكون عجزًا، أو برزةً .

[ويكره الانحناء في السلام، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: يحرم]

وكره في حمامٍ، وعلى من يأكل أو يقاتل، وفيمن يأكل نظر .
وعلى تالٍ، وذاكرٍ، وملبٍ، ومحدّثٍ، وخطيبٍ، وواعظٍ، وعلى من يستمع لهم، ومكرٍ
فقيهٍ، ومدرسٍ، وعلى من يبحثون في العلم، وعلى من يؤذّن أو يقيم، وعلى من هو على

(١) الإقتناع (٢٣٧/١) كتاب الجنائز، فصلٌ يسن لذكر زيارة قبر مسلمٍ بلا سفرٍ .

حاجته، أو يتمتع بأهله، أو مشتغلٍ بالقضاء، ونحوهم.
ومن سلم في حالةٍ لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جوابًا.
وكره أن يخصَّ بعض طائفةٍ لقيهم بالسلام.
وأن يقول: سلام الله عليكم.
والهجر المنهي عنه يزول بالسلام.
وسن سلامٌ عند انصرافٍ.
وإذا دخل على أهله.
فإن دخل بيتًا خاليًا أو مسجدًا خاليًا، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
وإذا ولج بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم
الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله.
ولا بأس به على الصبيان؛ تأديبًا لهم.
وإن سلم على صبيٍّ، لم يجب رده.
وإن سلم على صبيٍّ وبالغ، رده البالغ، ولم يكفِ ردُّ صبيٍّ؛ لأن فرض الكفاية لا يحصل
به.
وإن سلم صبي على بالغ، وجب الرد، في وجهه، وهو الصحيح.
ويجزئ في السلام: السلام عليكم، ولو على مفردٍ.
وفي الرد: وعليكم السلام.
وتسن مصافحة الرجلِ الرجل، والمرأةِ المرأة.
ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه، وقصدَ تعليمهم حُسْنَ الخلقِ.
ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة.
وإن سلمت شابة على رجلٍ، رده عليها.
وإن سلم عليها، لم ترده.
وإرسال السلام إلى أجنبية، وإرسالها إليه، لا بأس به؛ للمصلحة وعدم المحذور.
وسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم، فإن عكس حصلت

السنة.

هذا إذا تلاقوا في طريقٍ، أما إذا وَرَدُوا على قاعدٍ أو قعودٍ، فإن الوارد يبدأ مطلقاً. وإن سلم على مَنْ وراء جدارٍ، أو غائبٍ عن البلد برسالةٍ أو كتابةٍ، وجبت الإجابة عند البلاغ.

ويستحب أن يسلم على الرسول، فيقول: وعليك وعليه السلام.

وإن بعث معه السلام، وجب تبليغه إن تحمَّله.

ويستحب لكل واحدٍ من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام.

فإن التقيا وبدأ كل واحدٍ منهما صاحبه معاً، فعلى كل واحدٍ منهما الإجابة.

ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة، كرده سلامه.

وسلام الأخرس وجوابه بالإشارة.

وآخر السلام ابتداءً وردًّا: وبركاته.

ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد، وعكسه.

وسلام النساء على النساء، كسلام الرجال على الرجال.

ولا ينزع يده من يدٍ من صافحه حتى ينزعها، إلا لحاجةٍ، كحيائه، ونحوه.

ولا بأس بالمعانقة، وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين، ونحوهم.

ويكره تقبيل فَمٍ غير زوجته وجاريتها.

فصل

في الثأوب والعطاس^(١)

وإذا تئأب كظم ما استطاع، فإن غلبه الثأوب غطَّى فمه بكفه أو غيره.

وإذا عطَسَ خَمَّرَ وجهه، وغضَّ صوته.

ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً.

وحمد الله جهراً بحيث يُسمعُ جليسه؛ ليشمته.

وتشميته فرض كفاية، فيقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، ويرد عليه العطاس،

(١) الإقناع (٢٤٠/١) كتاب الجنائز، فصل يسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر.

فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وكره أن يشمت من لم يحمد الله.

وإن نسي لم يذكره.

لكن يُعَلِّمُ صَغِيرًا أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، وَكَذَا حَدِيثِ عَهْدِ بِإِسْلَامٍ، وَنَحْوِهِ.

ولا يستحب تشميت ذمِّيٍّ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، جاز.

ويقال للصبى إذا عطس: بُورِكَ فَيْكَ وَجَبْرِكَ اللَّهُ.

وتشمت المرأةُ المرأةَ، والرجلُ الرجلَ، والمرأةُ العجوزَ البرزةَ.

ولا يشمت الشابة، ولا تشمته.

فإن عطس ثانياً شمته، وثالثاً شمته، ورابعاً دعا له بالعافية، ولا يشمت، إلا إذا لم يكن

شمته قبلها.

فصل

ولا يجيب المتجشئ بشيءٍ، فإن حمد، قال له سامعه: هنيئًا مريئًا، أو هنَّاك الله

وأمرأك.

فصل

ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخولَ عليه من أقارب وأجانب.

فإن أذن، وإلا رجع.

ولا يزيد على ثلاثٍ، إلا أن يظن عدم سماعهم.

[ويجلس حيث انتهى به المجلس؛ للأخبار.]

ولعن عليه السلام من جلس وسط الحلقة، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه، قال في

الآداب: يتوجه: تحريم ذلك. ولا يفرق بين اثنين بغير إذنهما].

فصل (١)

وفي الفنون: تحسن التهئة بالقدوم لمسافرٍ، [كالمرضى، تحسن تهئة كلِّ منهم

بسلامته].

وفي شرح الهداية، لأبي المعالي: تستحب زيارة القادم، ومعانفته، والسلام عليه.
وذكر الآجري: استحباب تشييع الحاج ووداعه، ومسألته أن يدعو له.

فصل في آداب الأكل^(١)

يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده، ولو كان على وضوء.
وأن يتوضأ الجنب قبل الأكل.
ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه.
ويكره بطعام، وهو القوت، ولو بدقيق حمصٍ وعدسٍ وبقلاء، ونحوه.
قال الشيخ: الملح ليس بقوت، وإنما يُصلح به القوت.
ولا بأس بغسل يدٍ بنخالة.
وإن دعت حاجة لاستعمال قوت، مثل دبغٍ بدقيق شعير، وتطْبُبُ لجربٍ بلبنٍ ودقيق،
ونحو ذلك، رُخِّص فيه. وغسل الفم بعد الطعام مستحب.
وسُنَّ تمضمضٌ من شرب لبن.
ولعق أصابعه قبل غسلٍ ومسحٍ، أو يُلَعَقُهَا غَيْرَهُ.
ويعرض ربُّ طعامٍ للماء لغسلهما، ويقدمه بقرب طعامه، ولا يعرض الطعام.
وتسن التسمية على الطعام والشراب.
ويجهر بها.
فيقول: بسم الله، قال الشيخ: ولو زاد: الرحمن الرحيم، لكان حسناً.
وأن يأكل بيمينه، ومما يليه، وكره تركهما.
وكره أكل وشرب بشماله، إلا من ضرورة.
وإن جعل بيمينه خبزاً وبشماله شيئاً يأتدم به، وجعل يأكل من هذا كُرِه؛ لأنه أكلٌ
بشماله، ولما فيه من الشَّرِّه.
فإن أكل أو شرب بشماله أكل وشرب معه الشيطان.

(١) الإقناع (٢٣١/٣) كتاب النكاح، فصل في آداب الأكل.

وإن نسي التسمية في أوله، قال إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره.
فإن كانوا جماعةً، سمّوا كلهم.

ويسمّي المميز.

ويُسمّى عمّن لا عقل له ولا تمييز.

ويحمد الله جهراً إذا فرغ.

ويقول ما ورد، ومنه: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

ويسن الدعاء لصاحب الطعام، ومنه: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار،
وصلت عليكم الملائكة.

ويستحب إذا فرغ من الأكل ألا يطيل الجلوس من غير حاجة، بل يستأذن ربّ المنزل
وينصرف.

ويسمي الشارب عند كل ابتداء، ويحمد عند كل قطع. وقد يقال مثله في أكل كل
لقمة؛ فعله أحمد، وقال: أكلٌ وحمدٌ، خير من أكلٍ وصمتٍ.

وكره الأكل من ذروة الطعام، ومن وسطه، بل من أسفله.

وكذلك الكيل.

وكره نفخ في طعامٍ وشرابٍ.

وتنفسُ في إناءيهما.

وأكله حاراً، إن لم تكن حاجة.

ومما يلي غيره إن كان الطعام نوعاً واحداً، فإن كان أنواعاً أو فاكهةً - قال الأمدى: أو

كان يأكل وحده - فلا بأس.

وكره أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام، فيفجأهم.

وكذا الضيْفُ الذي يتبع الضيف من غير أن يُدعى، وهو الطُّفيلي. وفي الشرح: لا

يجوز. وإن فجأهم بلا تعمدٍ، أكل، نصاً.

وكره أحمد الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة.

وكره أن يستبدله، فلا يمسح يده، ولا السكين به، ولا يضعه تحت القصة، ولا تحت

المَمْلُوحَة، بل يوضع الملح وحده على الخبز.
ويستحب أن يصغّر اللقمة، ويجيد المضع، ويطيل البلع، قال الشيخ: إلا أن يكون
هناك ما هو أهم من الإطالة.
واستحب بعض الأصحاب تصغير الكيسر.
وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة.
ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت، ويكره لغيرهما سبق إلى الأكل.
وإذا أكل معه ضير، أَسْتَحَبُّ أَنْ يُعَلِّمَهُ بما بين يديه.
وسُنَّ مسح صحيفة.
وأكل ما تناثر منه.
والأكل عند حضور رب الطعام، وإذنه.
والأكل بثلاث أصابع، وكره بما دونها، وبما فوقها، ما لم تكن حاجة.
ولا بأس بالأكل بالملقعة.

فصل

وكره قرآن في تمر، ونحوه، مما جرت العادة بتناوله أفرادًا.
وفعل ما يستقدر، من بصاق، ومخاط، وغيره.
ونفض يده في القصة.
وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فيه.
وغمس اللقمة الدسمة في خلّ، أو الخل في الدسم؛ فقد يكرهه غيره.
ولا بأس بوضع خلّ وبقول على المائدة، غير ثوم وبصل، وماله رائحة كريهة.
ويكون ماءً تُدفع به الغصة.
وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام، أو يبعده عنه، أو يجعل على
فيه شيئًا؛ لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام.
وإن خرج من فيه شيء ليرمي به، صرف وجهه عن الطعام، وأخذه بيساره.
وكره رده إلى القصة.

وغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة.
وكذا هندسة اللقمة، وهو إن بقضم بأسنانه بعض أطرافها، ثم يضعها في الأدم.
وأن يتكلم بما يُستقذر، أو بما يضحكهم، أو يحزنهم.
وأن يأكل متكئًا، أو مضطجعًا، أو منبطحًا. وفي الغنية وغيرها: أو على الطريق.
وأن يعيب الطعام، وأن يحتقره، بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه.
ولا بأس بمدحه.
ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، أو يتربع.
قال ابن الجوزي: ولا يشرب الماء في أثناء الطعام؛ فإنه أجود في الطب. وينبغي أن
يقال: إلا أن يكون ثمَّ عادة.
ولا يُعْبُ الماء عِبًّا.
وأن يأخذ إناء الماء بيمينه، ويسمي، وينظر فيه، ثم يشرب منه مصًّا، مقطعًا، ثلاثًا.
ويتنفس خارج الإناء.
وكره تنفس فيه.
وشرب من في السقاء، وثلمة الإناء، أو محاذيًا للعروة المتصلة برأس الإناء.
ولا يكره الشرب قائمًا، وقاعدًا أكمل.
وماء آبار ثمود لا يباح شربه، ولا الطبخ به، ولا استعماله، فإن طبخ أو عجن، أكفأ
القدور، وعلف العجين النواضح.
وبباح منها بئر الناقة.
وديوار قوم لوطٍ مسخوطٌ عليها، فيكره شرب مائها واستعماله.
وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائمًا.
وإذا شرب سُئ أن يناوله الأيمن، وكذا غسل يديه، ورشُّ الماورد، ونحوه، ويبدأ في
ذلك بأفضلهم، ثم بمن على اليمين.
ويستحب أن يغضَّ طرفه عن جلسه.
ويؤثر على نفسه المحتاج.

ويخلل أسنانه إن علق بها شيء.
لا في أثناء الطعام، ولا يعود يضره.
ويلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يتلعه، وإن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه.
ولا يأكل مما شرب عليه الخمر، ولا مختلطاً بحرام.
ولا يُلقم جليسه، ولا يفسح لغيره إلا أن يأذن ربُّ الطعام.
وفي معنى ذلك: تقديم بعض الضيفان ما لديه، ونقله إلى البعض الآخر.
قال في الفروع: وما جرت العادة به، كإطعام سائلٍ وسنورٍ، ونحوه، وتلقيمٍ، وتقديمٍ
يحتمل كلامهم وجهين، وجوازه أظهر؛ لحديث أنسٍ في الدُّبَاءِ.
ولا يخلط طعاماً بطعامٍ.
ولا يكره قطع لحمٍ بسكينٍ، والنهي عنه لا يصح.
وينبغي ألا يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى يأذنوا له في ذلك.
ولا بأس بالتهُد.
وإن تصدق منه بعضهم، قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، لم يزل الناس يفعلون
ذلك.
وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يُسامح به عادةً وعرفاً، وكذا المضارب
والضيف، ونحو ذلك.
والسنة أن يكون البطن أثلاثاً: ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنَّفَسِ.
ويجوز أكله أكثر بحيث لا يؤذيه.
ومع خوف أذى وثُخمةٍ يحرم، [وفي المنتهى: وكره أكله كثيراً بحيث يؤذيه].
وكره إدمانُ أكل لحمٍ.
وتقليلُ طعامٍ بحيث يضره.
وليس من السنة ترك أكل الطيبات.
ولا بأس بالجمع بين طعامين.
ومن السَّرَفِ أن تأكل كلَّ ما اشتهيت.

ومن أذهب طبيبته في حياته الدنيا، واستمتع بها، نقصت درجاته في الآخرة.
 وقال أحمد: يؤجر في ترك الشهوات. ومراده ما لم يخالف الشرع.
 ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ويأكل مع الفقراء بالإيثار، ومع
 الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم، ولا يتصنّع بالانقباض.
 ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام.
 ويستحب الأكل مع الزوجة والولد- ولو طفلاً- والمملوك.
 وأن تكثر الأيدي على الطعام، ولو من أهله وولده.
 وسُنُّ أن يُجلس غلامه معه على الطعام، وإن لم يجلسه أطعمه منه.
 ولمن أكل مع جماعةٍ ألا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا.
 وكره لصاحبِ طعامٍ مدحُ طعامه وتقويمه؛ لأنه دناءة.

فصل

ويستحب أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال، إذا
 كانوا منقبضين.
 ويقدم ما حضر من طعام، من غير تكلفٍ، ولا يحتقره.
 وإذا كان الطعام قليلاً والضيوف كثيرة، فالأولى ترك الدعوة.
 وسُنُّ أن يخص بدعوته الأتقياء والصالحين.
 وإذا طبخ مرقّةً فليكثر من مائها، ويتعاهد منه بعض جيرانه.
 وإذا حضر طعام وصلاة، فقد تقدم آخر باب صفة الصلاة.
 ولا خير فيمن لا يُضيف.
 ومن آداب إحضار الطعام:
 تعجيله، لا سيما إذا كان الطعام قليلاً.
 وتقديم الفاكهة قبل غيرها؛ لأنه أصلح في باب الطب.
 وكره أكل ما لم يطبّ أكله منها.
 ولا يستأذنهم في تقديم الطعام إليهم.

ومن التكلّف أن يقدّم جميع ما عنده.
قال الشيخ: إذا دُعِيَ إلى أكلٍ، دخل بيته فأكل ما يكسر نَهْمَتَهُ قبل ذهابه. انتهى.
ولا يجمع بين نَوَى وتمرٍ في طبقٍ واحدٍ.
ولا يجمعه في كَفِّهِ، بل يضعه من فِيهِ على ظهر كَفِّهِ، وكذا كل ما فيه عَجَمٌ وتُفْلٌ.
ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يؤكل، ولا يرمي به؛ لأن في جمعه ليطرح كلفةً، وربما صدم رأس الجليس، أو قطر منه شيء في حالة الرمي.
ولرب الطعام أن يخصّ بعض الضيفان بشيء طيبٍ إذا لم يتأدّ غيره.
ويستحب للضيف أن يُفَضِّلَ شيئًا، لا سيما إن كان ممن يُتَبَرَّكُ بفضلته، أو كان ثمَّ حاجة.
وفي شرح مسلم: يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد فراغ الضيفان؛ لحديث أبي طلحة الأنصاري في الصحيح.
والأولى: النظر في قرائن الحال.
ولا يشرع تقبيل الخبز، ولا الجمادات، إلا ما استثناه الشرع.
وكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي.
ولا يقترح زائرٌ طعامًا بعينه، وإن حُجِّرَ بين طعامين، اختار الأيسر، إلا أن يعلم أن مضيفه يُسَرُّ باقتراحه ولا يقصِّر.
وينبغي ألا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل، بل ينوي به الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، وينوي صيانة نفسه عن مسيء به الظن بالتكبير.
وكره أكل ثومٍ وبصلٍ، ونحوهما.
ويستحب أن يجعل ماء الأيدي في طستٍ واحدٍ، فلا يرفعه إلى أن يمتلئ.
ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يده.
وظاهر كلامهم: لا يكره غسل اليد بالطيب.
ومن أكل طعامًا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعنا خيرًا منه.
وإذا شرب لبنًا قال: بارك لنا فيه، وزدنا منه.

وإذا وقع الذباب ونحوه في طعامٍ أو شرابٍ سُنَّ غمسه كله فيه، ثم ليطرحه. ويغسل يديه وفمه من ثومٍ، وبصلٍ، وزهومةٍ، ورائحةٍ كريهةٍ، ويتأكد عند النوم. وفي الشريد فضل على غيره من الطعام، وهو أن يثرد الخبز - أي: يفتته - ثم يبيله بمرق لحمٍ أو غيره، وإذا تَرَدَّ غَطَّاه شيئًا حتى يذهب فَوْزُهُ؛ فإنه أعظم للبركة. وكره رفع يده قبلهم بلا قرينةٍ.

وأن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه؛ لما فيه من قطع لذته، ولا يقوم عن الطعام حتى يُرْفَع.

وإن أكل تمرًا عتيقًا، ونحوه فتَّشه، وأخرج سوسه.

وإطعام الخبزِ البهيمَةَ تركه أولى، إلا لحاجةٍ، أو كان يسيرًا.

ومن السنة أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار.

ويحسُن أن يأخذ بركابه؛ وروي مرفوعًا: (من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه، عُفِر له).

قال ابن الجوزي: وينبغي أن يتواضع في مجلسه، وإذا حضر ألا يتصَدَّر، وإن عيَّن له صاحب البيت مكانًا لم يتعده.

فصل في الأسماء والكنى والألقاب^(١)

يسن أن يحسِّن اسمه.

وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.

وكل ما أضيف إلى الله، فحسن، وكذا أسماء الأنبياء.

ويجوز التسمية بأكثر من اسمٍ واحدٍ، كما يوضع اسم وكنية ولقب، والاختصار على اسمٍ واحدٍ، أولى.

وكره حرب ومرة وحزن ونافع ويسار وأفلح ونجیح وبركة ويعلى ومقبل ورافع، ورياح والعاصي وشهاب والمضطجع ونبي، ونحوها وكذا ما فيه تزكية، كالتقي والزكي والأشرف والأفضل وبرّة، قال القاضي: وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم.

وحرم بملك الأملاك، ونحوه وبما لا يليق إلا بالله، كقدوس والبر وخالق ورحمن. ولا يكره بجبريل وياسين.

قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسمٍ معبّدٍ لغير الله، كعبد العزى وعبد عمرو وعبد عليّ وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك.

ومثله: عبد النبي وعبد الحسين، كعبد المسيح، قال ابن القيم: وقوله ﷺ: (أنا ابن عبد المطلب) ليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عُرف به المسمى، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى، لا يحرم، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

قال: وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة، وحاكم الحكام، وهذا محض القياس.

قال: وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، كما يحرم بسيد ولد آدم. انتهى. ومن لُقّب بما يصدق فعله، جاز.

ويحرم: ما لم يقع على مخرجٍ صحيحٍ. على أن التأويل في كمال الدين، وشرف الدين، أن الدين كَمَلَه وشرفه، قاله ابن هبيرة.

(١) الإفتاء (٤٠٩/١) كتاب الحج، باب الهدي والأضاحي والعقيقة، فصلٌ والعقيقة.

ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ.
وتجوز تكنيته: أبا فلانٍ، وأبا فلانة، وتكنيتها: أم فلانٍ، كأم فلانة، وتكنية صغيرٍ.
وحرم أن يقال لمنافقٍ أو كافرٍ: يا سيدي.
ولا يسمَّى الغلام: بيسار، ولا رياح، ولا نجيح، ولا أفلح. قال ابن القيم: قلت: وفي معنى هذا: مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة، وما أشبه ذلك.
ومن المكروهة: التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب، وولهان، والأعور، والأجدع، وأسماء الفراعنة والجبابرة، كفرعون، وقارون، وهامان، والوليد.
ويستحب تغيير الاسم القبيح.

فصل (١)

ولا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا لمبتدعٍ يجب هجره، ولا يوقرون كما يوقر المسلم.
ولا تجوز بداءتهم بالسلام، فإن كان معهم مسلم نواه بالسلام.
ولا يجوز قوله لهم: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟
وقال الشيخ: يجوز أن يقال له: أهلاً وسهلاً، وكيف أصبحت ونحوه؟
ويجوز قوله له: أكرمك الله، وهداك الله، يعني بالإسلام، ويجوز أطل الله بقاءك، وأكثر مالك وولدك، قاصداً بذلك كثرة الجزية.
ولو كتب كتاباً إلى كافرٍ وكتب فيه سلاماً، كتب: سلام على من اتبع الهدى.
وإن سلم على من ظنه مسلماً ثم علم أنه ذمي استُحب قوله له: رُدَّ عليّ سلامي.
وإن سلم أحدهم لزم رده، فيقال له: وعليكم أو عليكم، وبالواو أولى.
وإذا لقيه المسلم في طريقٍ فلا يوسِّع له، ويضطره إلى أضيقه.
وتكره مصافحته، وتشميته، والتعرض لما يوجب المودة بينهما، وإن شتمته كافر أجابه.
ويحرم تهنتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وعنه: تجوز العيادة إن رُجي إسلامه، فيعرضه

(١) الإقناع (٤٨/٢) كتاب الجهاد، باب أحكام الذمة.

عليه، واختاره الشيخ وغيره.

وقال: ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى، وبيعه لهم فيه، ومهاداتهم لعيدهم. ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسةً أو تمثالاً ونحوه، وكل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز لهم، وهو من التشبه بهم. والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً. وتجب عقوبة فاعله. وقال: والكنائس ليست ملكاً لأحدٍ، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأننا صالحناهم عليه.

والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً، انتهى. وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً، وإلى بلاد الخوارج والبعثة والروافض والبدع المضلة، ونحو ذلك. وإن عجز عن إظهار دينه فيها، فحرام سفره إليها.

فصل (١)

قال الشيخ: وللمظلوم الاستعانة بمخلوقٍ، فبخالقه أولى، وله الدعاء بما آلمه بقدر يوجبه ألم ظلمه، لا على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه، بل يدعو الله فيمن يفترى عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه. قال أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على من ظلمه فما صبر. يريد أنه انتصر، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور.

فصل (٢)

والهدية تُذهب الحقد وتجلب المحبة، ولا تُرد وإن قلَّت، كذراعٍ أو كُرَاعٍ، خصوصاً الطيب مع انتفاء مانع القبول. ويسن أن يثيب عليها، فإن لم يستطع فليذكرها ويُثِّن على صاحبها، ويقول: جزاك الله

(١) الإقناع (٣٦٣/٢) باب الغصب.

(٢) الإقناع (٣٩/٣) باب الهبة والعطية.

خيرًا.

ويقدّم في الهدية الجار القريب بابه على البعيد.

ويجوز ردها لأمرٍ، مثل أن يريد أخذها بعقد معاوضة؛ لحديث جابرٍ في جمّله، أو يكون المعطي لا يقنع بالثواب المعتاد، أو تكون بعد السؤال واستشراف النفس لها، أو لقطع المنة.

وقد يجب الرد كهدية صيد لمحرّم.

فصل (١)

وتحرم الخلوة بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه، كالقرد.

وقال الشيخ: الخلوة بأمرٍ حسنٍ ومضاجعته كامرأة، ولو لمصلحة تعليمٍ وتأديبٍ، والمُقرُّ مولاهُ عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث، ومن عرف بمحبتهم ومعاشرة بينهم مُنع من تعليمهم، وقال أحمد لرجل معه غلام جميل هو ابن أخته: الذي أرى لك ألا يمشي معك في طريقٍ.

وكره أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضًا حتى لمحرّم، وجوّزه لوالدٍ.

ويجوز أخذ يد عجوزٍ.

ولا بأس للقدام من سفرٍ بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه، لكن لا يفعله على الفم، بل الجبهة والرأس.

ولكل واحدٍ من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج.

قال في الترغيب وغيره: ويكره النظر إلى عورة نفسه بلا حاجةٍ.

ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوبٍ واحدٍ أو لحافٍ واحدٍ-

قال في المستوعب: ما لم يكن بينهما ثوب- وإن كان أحدهما ذكرًا غير زوجٍ وسيدٍ أو

مع أمرٍ، حرم.

وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورًا كانوا أو إناثًا وذكورًا، فَرَّقَ وليُّهم بينهم في المضاجع،

(١) الإقناع (١٥٩/٣) النكاح.

فيجعل لكل منهم فراشًا وحدَه.

باب الوليمة^(١)

وهي اسم لطعام عرسٍ خاصةً.

قال الشيخ: وتستحب بالدخول. انتهى، وجرت العادة قبله بيسيرٍ.

ووليمة العرس سنة مؤكدة، ولو بشيءٍ قليلٍ، كمدَّينٍ من شعيرٍ، ويسن ألا تنقص عن شاةٍ، والأولى الزيادة عليها.

وإن نكح أكثر من واحدةٍ في عقدٍ أو عقودٍ، أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل. والإجابة إليها واجبة إذا عيَّنه داعٍ مسلم، يحرم هجره، ومكسبه طيب، في اليوم الأول. وهي حق الداعي تسقط بعفوه.

وقدم في الترغيب: لا يلزم القاضي حضور وليمة عرسٍ.

ومنع ابن الجوزي في المنهاج من إجابة ظالمٍ وفاسقٍ ومبتدعٍ ومتفاخرٍ بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعةٍ، إلا لرادٍ عليه، وكذا إن كان فيها مُضحكٍ بفحشٍ أو كذبٍ، وإلا أُبيح إذا كان قليلًا.

وإن كان المدعو مريضًا أو ممرضًا أو مشغولًا - لا بحفظ مالٍ - أو كان في شدة حرٍّ أو بردٍ أو مطرٍ يبيل الثياب أو وَحَلٍ، أو كان أجيرًا ولم يأذن له المستأجر، لم تجب الإجابة.

والعبد كالحر، إن أذن له سيده.

والمكاتب إن ضرَّ بكسبه لم يلزمه الحضور إلا أن يأذن له سيده.

وفي الترغيب إن علم حضور الأراذل ومَن مجالستهم تُزري بمثله لم تجب إجابته.

وتكره إجابة مَن في ماله حلال وحرام، كأكله منه، ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه،

وقيل: يحرم، كما لو كان كله حرامًا. وقال الأزجيُّ: وهو قياس المذهب.

وسئل أحمد عن الذي يعامل بالربا أيؤكل عند أم لا؟ قال لا.

(١) الإقناع (٣/٢٢٧).

وفي الرعاية: ولا يأكل مختلطاً بحرامٍ بلا ضرورةٍ.
وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله.
وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة، وإن كان تركه أولى؛ للشك.
وينبغي صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة، فالأقرب ما يدخل في الباطن من
الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس.
فإن دعاه الجفلى، أو في اليوم الثالث، أو ذمّي، كرهت الإجابة.
وتستحب في اليوم الثاني.
وإن دعت امرأه فكرجلٍ، إلا مع خلوةٍ محرمةٍ.
وسائر الدعوات مباحةً نصّاً غير عقيقةٍ فتسن، ومأتم فتكره.
ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه؛ لأن فيه بذلةً ودناءةً
وشرّها، لا سيما الحاكم.
وإن حضر وهو صائم صوماً واجباً، لم يفطر، ودعا، وأخبرهم أنه صائم ثم انصرف.
وإن كان مفطراً استحب الأكل.
وإن كان صائماً تطوعاً وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي، استحب له أن يفطر، وإلا
كان تمام الصوم أولى من الفطر، قاله الشيخ: وهو أعدل الأقوال، وقال: ولا ينبغي
لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع؛ فإن كِلا الأمرين جائز، وإذا ألزمه
بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا يحلف عليه، ولا ليأكل، ولا ينبغي
للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفسد أن يمتنع؛ فإن فطره جائز، انتهى.
ويحرم أخذ طعام بغير إذن صاحبه، فإن علم بقرينة رضاه، ففي الترغيب: يكره، فمع
الظن أولى.
وإن دعاه اثنان إلى وليمتين، أجب أسبقهما بالقول، فإن استويا أجب أدينهما، ثم
أقربهما رحمًا، ثم جواراً، ثم يقرع، ولا يجيب الثاني، إلا أن يتسع الوقت لأجابتهما،
فإن اتسع لهما وجبا.

فصل

وإن علم أن في الدعوة منكراً، كالزَّمَرِ والخمر والعود والطبل ونحوه، وأنيئة ذهبٍ أو فضةٍ أو فرشٍ محرمةٍ، وأمكنه إزالة المنكر، لزمه الحضور والإنكار، وإن لم يقدر لم يحضر.

فإن لم يعلم حتى حضر وشاهده، أزاله وجلس، فإن لم يقدر انصرف.

وإن علم به ولم يره ولم يسمعه، فله الجلوس والأكل، نصّاً، وله الانصراف.

وإن شاهد ستوراً معلقةً فيها صور حيوان وأمكنه حطُّها أو قطع رؤوسها، فعل وجلس،

وإن لم يمكنه ذلك، كره الجلوس، إلا أن تُزال، وإن علم بها قبل الدخول، كره الدخول،

وإن كانت مبسوطةً أو على وسادةٍ، فلا بأس بها.

ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجُدُرِ به وتصويره، فإن قُطِعَ رأس الصورة، أو

قُطِعَ منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس، كصدرها وبطنها، أو صورها

بلا رأسٍ، أو بلا صدرٍ، أو بلا بطنٍ، أو جعل لها رأساً منفصلاً عن بدنها، أو رأساً بلا

بدنٍ، فلا كراهة.

وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده، كالعين واليد والرَّجُلِ، حُرِّمَ.

ويكره ستر حيطانٍ بستورٍ لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوانٍ، إن كانت غير حريرٍ،

نصّاً، إن لم تكن ضرورةً من حرٍّ أو بردٍ، كالستر على الباب للحاجة.

ويحرم ستر بحريرٍ، والجلوسُ معه، لا مع الستر بغيره.

ولا يجوز الأكل بغير إذنٍ صريحٍ أو قرينةٍ، ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحرزه عنه،

كأخذ الدراهم. والدعاء إلى الوليمة، أو تقديم الطعام، أذنٌ فيه إذا أكمل وضعه ولم

يلحظ انتظار من يأتي، لا في الدخول، إلا بقرينةٍ، فلا يشترط إذنٌ ثانٍ للأكل،

كالخياط إذا دُعي للتفصيل، والطبيب للفصد وغير ذلك من الصنائع، فيكون إذنًا في

التصرف.

ولا يملك الطعام الذي قُدِّمَ إليه، بل يهلك على ملك صاحبه.

ولا يجوز للضيفان قَسَمه.

ولو حلف ألا يهبه فأضافه لم يحنث.

فصل (١)

والتَّيَّارُ فِي الْعَرَسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّقَاطُهُ مَكْرُوهَانِ؛ لِأَنَّهُ شِبْهُ النُّهْبَةِ، وَالتَّقَاطُهُ دَنَاءَةٌ، وَإِسْقَاطُ مَرُوءَةٍ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، مَلَكَهُ، وَمَنْ حَصَلَ فِي حَجْرِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ لَهُ.
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ مِنْهُ.

فَإِنْ قُسِمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، لَمْ يَكْرَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَخْذِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقَعُ فِيهِ تَنَاهَبٌ.

وَسَنْ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبٌ عَلَيْهِ بِدَفٍ لَا حَلْقَ فِيهِ وَلَا صَنُوجٌ، لِلنِّسَاءِ.
وَكَرَهُ لِلرِّجَالِ.

وَلَا بِأَسَ بِالْغَزْلِ فِي الْعَرَسِ.

وَضَرْبٌ دُفٍّ فِي خِتَانٍ، وَقُدُومٌ غَائِبٍ، وَنَحْوُهُمَا، كَعَرَسٍ.

وَحَرَمٌ كُلُّ مِلْهَاءٍ سِوَى دُفٍّ، كَمَزْمَارٍ، وَطَنْبُورٍ، وَرِيَابٍ، وَجَنْكٍ، وَنَايٍ، وَمَعْرَفَةٍ، وَجُفَانَةٍ،
وَعُودٍ، وَزَمْرَةٍ رَاعٍ، وَنَحْوَهَا، سِوَا مَا اسْتَعْمَلَتْ لِحَزَنِ أَوْ سُرُورٍ.

فصل (٢)

وَيَلْزِمُهُ إِطْعَامُ بَهَائِمِهِ، وَلَوْ عَطِبَتْ، وَسَقِيئُهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ شَبْعِهَا وَرِيئِهَا دُونَ غَايَتِهِمَا.

وَيَلْزِمُهُ الْقِيَامُ بِهَا وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا، وَإِقَامَةُ مَنْ يِرْعَاهَا أَوْ نَحْوَهُ.

وَيَحْرَمُ أَنْ يَحْمِلَهَا مَا لَا تَطِيقُ، وَأَنْ يَحْلُبَ مِنْ لَبْنِهَا مَا يَضُرُّ بَوْلِدَهَا.

وَيَسُنُّ لِلْحَالِبِ أَنْ يَقْصُ أَظْفَرَهُ؛ لِثَلَا يَجْرَحَ الضَّرْعَ.

وَجِيفَتُهَا لَهُ، وَنَقْلُهَا عَلَيْهِ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى مَكَانٍ يَدْفَعُ فِيهِ ضَرَرَهَا عَنِ النَّاسِ.

وَيَحْرَمُ وَسْمٌ وَضَرْبٌ فِي الْوَجْهِ، إِلَّا لِمُدَاوَاةٍ، وَفِي الْأَدْمِيِّ أَشَدُّ.

(١) الإفتاح (٢٣٧/٣) كتاب النكاح، باب الوليمة وآداب الأكل والشرب.

(٢) الإفتاح (١٥٥/٤) كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم، فصل ويلزمه إطعام بهائم.

ويكره خصي غير غنمٍ وديوكٍ،
ويحرم في آدميين لغير قصاصٍ، ولو رقيقًا.
ويكره تعليق جرسٍ ووترٍ وجُزٍّ معرفةً وناصيةً وذنِبٍ.
ويحرم لعن الدابة، قال أحمد: قال الصالحون: لا تقبل شهادته.
وإن امتنع من الإنفاق عليها أُجبر على ذلك، فإن أبى أو عجز أُجبر على بيعٍ أو إجارةٍ
أو ذبح مأكولٍ، فإن أبى فعل الحاكم الأصلاح، أو اقترض عليه.
ويجوز الانتفاع بها في غير ما حُلقت له، كاللحم أو الركوب، وأبل وحمير لحرثٍ،
ونحوه.

ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للإراحة، كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة.
وعلى مقتني الكلب المباح أن يطعمه أو يرسله.
ولا يحل حبس شيءٍ من البهائم لتهلك جوعًا، ويحسن قتل ما يباح قتله.
ويباح تجفيف دود القز بالشمس إذا استكمل، وتدخين الزنايير، فإن لم يندفع ضررها
إلا بإحراقها، جاز.

فصل (١)

ويكره ثقب أذن صبيٍّ، لا جاريةً، نصًّا.
ويحرم نمص ووشر ووشم ووصل شعرٍ بشعرٍ، ولو بشعر بهيمةٍ، أو إذن زوجٍ.
ولا تصح الصلاة إن كان نجسًا، ولا بأس بما يحتاج إليه لشدِّ الشعر.
وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات.
ويحرم نظر شعر أجنبيةٍ، لا البائن، ولها حلقُ الوجه، وحفُّه، نصًّا، وتحسينه وتحميمه،
ونحوه.

ويكره حفُّه لرجلٍ، وكذا التحذيف، وهو إرساله الشعر الذي بين العذار والنزعة، لا لها.
ويكره النقش والتكتيب والتطريف، وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع، وهو القموع،

(١) كتاب الطهارة، باب الاستطابة وآداب التخلي، فصل ويسن الامتشاط.

بل تغمس يدها في الخِضَابِ غَمْسًا، نَصًّا.
ويكره كسب الماشطة.
ويحرم التدليس، والتشبه بالمردان.
وكره أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء، وتوقف في الجمعة.
والفصد في معناها، وهي أنفع منه في بلدٍ حارٍّ، وما في معنى الحجامة كالتشريط
والفصد بالعكس.

فصل (١)

ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم.
فلا يجوز لذكرٍ وخنثى لبس منسوجٍ بذهبٍ أو فضةٍ، أو مموءٍ بأحدهما.
ويباح له من الذهب قَبِيعَةُ السيف - وذكر ابن عقيلٍ: أن قبِيعَةَ سيفِ النبي ﷺ ثمانية
مِثاقيل - وما دعت إليه ضرورة، كأنفٍ وربطٍ سنٍّ أو أسنانٍ به.
ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، كطوقٍ وخلخالٍ وسوارٍ
ودُمْلَجٍ وفُرْطٍ وعقدٍ، وهو القِلَادَةُ، وتاجٍ وخاتمٍ، وما في المخانق والمقالد من حرائز
وتعاويد وأكبرٍ، وما أشبه ذلك، قلٌّ أو كثرٌ، ولو زاد على ألفٍ مثقالٍ، حتى دراهم
ودنانير معرَّة أو في مرسلَةٍ.
ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه، ولو في حلي، ولا زكاة فيه، إلا أن يعد فيه
للكرء أو للتجارة، كما تقدم.
ويحرم تشبه رجلٍ بامرأةٍ، وامرأةٌ برجلٍ، في لباسٍ وغيره، ويجب إنكاره.

فصل (٢)

ومن أُبِيحَ له أخذ شيءٍ أُبِيحَ له سؤاله.

(١) كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي، فصل، لا زكاة في حليٍّ مباحٍ.

(٢) الإفتاح (٢٩١/١) كتاب الزكاة، باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك.

ويحرم السؤال وله ما يغنيه.

ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض، ولا بسؤال الشيء اليسير، كشسع النعل، وإن أُعطي مالا من غير مسألة ولا استشرافٍ نفسٍ مما يجوز له أخذه، وجب أخذه^(١).

وإن استشرفتُ نفسه، بأن قال: سبيعتُ لي فلان أو لعله يبعث لي، فلا بأس بالرد. وإن سأل غيره لمحتاجٍ غيره في صدقةٍ أو حجٍّ أو غزوٍ أو حاجةٍ، فلا بأس، والتعريضُ أعجبُ إلى أحمد.

ولو سأل من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً قُبِلَ قول الدافع في كونه قرضاً، كسؤال مقدرًا، كعشرة دراهم، وإن قال: أعطني شيئاً إني فقير، قُبِلَ قوله في كونه صدقةً، وإن أُعطي مالا ليفرقه، جاز أخذه وعدمه، والأولى العمل بما فيه المصلحة.

(١) قال في الكشف (٢/٢٧٤): نقله جماعةٌ، وقطع به في المستوعب والمنتهى هنا، واختار ابن حمدان أنه يستحب، وهو معنى ما قطع به المصنف، وصاحب المنتهى وغيرهما في الهبة، أنه يسن القبول، ويكره الرد، وقد رد أحمد، وقال: دعنا نكون أعزاء.